كقول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب اداها عليه ومن شروط الالحاق ايضا ان لا يتضمن العلة زيادة على النص ان نافت الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف وتزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه ومنها ان تكون العلة وصفا معينا لانها منشأ التعدية فلو منشأ المحقق له وقيل يجوز ان يكون وصفا مبهما ومنها ان لا تكون وصفا مقدرا اي مفروضا لا حقيقة مشتركا بين المقيس والمقيس عليه لحصول المقصود به له كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك الذي هو معنى مقدر وجواز الفقهاء التعليل به ومنها ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل كحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث وكحديث ابن ماجة من قاء او رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث وقيل لا يشترط ذلك لان الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاؤه لجواز دليلين على مدلول واحد

ص

ص وليس شرطا كونها في الفرع او حكم الاصل ثابتا بالقطع
ولا انتفاء مذهب الصحابي مخالفا لها على الصواب

ش لا يشترط كون العلة في الفرع موجودة على وجه القطع ولا كون حكم الاصل ثابتا بالقطع ايضا من كتاب او سنة متواترة بل يكفي الظن بهما لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط ذلك لان الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي ولا يشترط ايضا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي للعلة لان قوله ليس بحجة وعلى تقدير حجيته فليس ارجح من القياس وقيل يشترط ذلك

ص اما انتفاء معارض فمبني على جواز علتين اعني
وصفا يصلح لامنافي لكن يؤول الامر لاختلاف
كالطعم مع كيل ببر لم يناف وفي كتفاح يؤول للخلاف

ش تقدم اشتراط انتفاء المعارض المنافي عن العلة واما غير المنافي فاشتراطه مبني على جواز التعليل بعلتين ان جوزناه وهو الى الجمهور لم نشترطه والاشتراط ناه والمراد بالمعارض المذكور وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض بفتح الراء والم يكن مثله من كل وجه غير منافاة له بالنسبة الى الاصل لكونه لا تناقض بينهما ولا تنافي ولكن يؤول الامر الى الاختلاف بين المناظرين في الفرع وذلك كالطعم مع الكيل في البر فان كلا منهما صالح لعلية الربا فيه ولا تنافي بينهما بالنسبة اليه ويؤول الامر الى الاختلاف بين المناظرين في التفاح فعند المعلل بالطعم هو ربوي كالبر وعند المعلل بالكيل ليس بربوي فيحتاج كل في ثبوت مدعاه من احد الوصفين

Copyright © King Saud University